

Distr.: General
17 February 2020
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السادسة والعشرون

دورة المجلس، الجزء الأول

كينغستون، 17-21 شباط/فبراير 2020

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت*

مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة

تقرير الرئيس عن نتائج الاجتماع الثالث للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للمجلس بشأن وضع الشروط المالية للعقود والتفاوض بشأنها بموجب الفقرة 1 من المادة 13 من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة 8 من مرفق الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982

أولاً - مقدمة ومعلومات أساسية

1 - خلال الجزء الثاني من الدورة الخامسة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار، رحب المجلس بالتقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية في النهوض بالمناقشات بشأن وضع نظام مناسب لسداد مستحقات السلطة وتحديد معدلات السداد مقابل المعادن المستخرجة من المنطقة أثناء الاستغلال، لكنه اعترف بأنه لا يزال يتعين القيام بمزيد من العمل من أجل وضع توصيات واضحة. ولذلك طلب إلى الفريق العامل أن يعقد اجتماعاً ثالثاً قبل موعد انعقاد الاجتماع المقبل للمجلس مباشرة، في شباط/فبراير 2020.

2 - وخلال الاجتماع الثاني، استعرض الفريق العامل ثلاثة خيارات لآلية السداد ومعدلات السداد المرتبطة بها، وهي:

(أ) آلية دفع تقوم على رسم امتياز قيمي محدد فقط؛

(ب) آلية دفع تقوم على رسم امتياز قيمي من مستويين؛



(ج) آلية دفع مركبة من رسم امتياز قيمي ونظام قائم على الأرباح.

- 3 - وفي إطار التحضير للاجتماع الثالث للفريق العامل، طُلب إلى الأمانة أن تواصل تنقيح النموذج ليشمل نظاماً تدريجياً يقوم على رسم الامتياز القيمي. واتفق أيضاً على أن يبدأ الاجتماع الثالث العمل، قدر الإمكان، بشأن الموارد المعدنية الأخرى بخلاف العقيدات المتعددة الفلزات.
- 4 - وعُقد الاجتماع الثالث للفريق العامل في 13 و 14 شباط/فبراير 2020، قبل بدء الجزء الأول من الدورة السادسة والعشرين، وكان مفتوحاً لجميع أصحاب المصلحة. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن معظم الدول النامية لم يحضر ذلك الاجتماع بالذات. وفي 13 شباط/فبراير، أُقر جدول أعمال الاجتماع دون تعديل⁽¹⁾.

ثانياً - استعراض الخيارات

- 5 - بهدف المساعدة في إنشاء استعراض لخيارات آلية الدفع، قدم ريتشارد روث ورائدولف كيريشين من معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا عرضاً عن النموذج المنقح، تضمن آلية تقوم على رسم امتياز قيمي تدريجياً.
- 6 - ودعا الرئيس الوفود إلى التركيز على النظر في الخيارات الأربعة المتعلقة بالنموذج بغية تقليص عدد الخيارات قيد النظر وتوصية المجلس بخيار واحد أو خيارين، مشيراً إلى أنه سيتم النظر لاحقاً في إمكانية تنقيح الافتراضات المستخدمة للنموذج.
- 7 - وأعرب المشاركون عن شكرهم لمعهد ماساتشوستس للتكنولوجيا عما قدمه من عرض واضح وشامل. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي مواصلة النظر في الخيارات الأربعة. وأعرب عدة وفود عن تأييدها لكل من آلية تقوم على رسم امتياز قيمي محدد من مستويين وآلية تقوم على رسم امتياز قيمي تدريجياً من مستويين لكي تتناقش بشأنهما. ولاحظ بعض الوفود التعقيد والتكاليف الإدارية المرتبطة بنظام قائم على الربح، فلم يجد من المناسب مواصلة النظر في عنصر الربح في النموذج. وأشارت الوفود التي تحبذ إنشاء آلية تقوم على رسم امتياز قيمي، ثابت كان أم تدريجياً، إلى أنها ستفي بمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق الجزء الحادي عشر، تحقيقاً لأغراض منها أن يكون نظام المدفوعات عادلاً بالنسبة للمتعاقدين والسلطة على حد سواء. ولاحظ أيضاً أنه سيكون أبسط تنفيذاً، ما يؤدي إلى خفض التكاليف المتصلة بالإدارة ورصد الامتثال ومراجعة الحسابات، وسيكون أكثر شفافية، ما يسهل رصد الامتثال. بيد أنه قُدّم اقتراح بإدراج معدلات قصوى ودنيا في هذا النظام. وفيما يتعلق بمختلف الخيارات، سُلط الضوء على ضرورة مراعاة الاحتياجات من الموظفين وتكاليف الرصد فيما يتصل بالسلطة. ويبدو أن هدف زيادة إيرادات السلطة إلى أقصى حد مقبول على نطاق واسع، على أن يُفهم

(1) بغية مساعدة المشاركين في مناقشات الاجتماع الثالث، أُعدت الوثائق التالية وأتيحت على الموقع الشبكي للسلطة: جدول الأعمال المؤقت، وبرنامج العمل الإرشادي، ونموذج مالي منقح، ومذكرة إحاطة من رئيس الفريق العامل المفتوح العضوية، وعروض بشأن نظام الدفع المالي قدمها ريتشارد روث ورائدولف كيريشين. واستذكراً أيضاً لخلفية الموضوع، أُشير إلى مذكرة الإحاطة التي أعدها الرئيس للاجتماع الثاني للفريق العامل، وإلى تقرير معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (<https://ran.s3.amazonaws.com/isa.org.jm/s3fs-public/files/documents/paysysmodel-3jun.pdf>).

أن دور السلطة ليس المشاركة في المشاريع التي تقوم على تقاسم المخاطر، بل إدارة التراث المشترك للبشرية، وفقا لأحكام المادة 157 من الاتفاقية.

8 - وأدلي بتعليقات بشأن بعض جوانب النموذج وافتراضاته، وأبرزت الحاجة إلى مزيد من التفاصيل في هذا الصدد. ولوحظ على وجه الخصوص أن النموذج لا يراعي على نحو كاف الجوانب الخارجية، بما في ذلك الجوانب البيئية، وأن بعض الافتراضات الأساسية للنموذج تحتاج إلى استعراض، ولا سيما فيما يتعلق بوفرة العقيدات وعدد أجهزة جمع العقيدات وعرضها وسرعتها. وأدلي أيضا بتعليقات بشأن ربط رسوم الامتياز بأسعار المعادن، وقُدمت اقتراحات بشأن استكشاف قيم أخرى، بما في ذلك حجم الإنتاج ووزنه، ورسوم الدول الراعية، وضريبة دخل على الشركات. واقترح بعض الوفود استخدام تنبؤات ملموسة تتعلق بالأسعار لأغراض وضع النموذج. وجرى التشديد أيضا على الحاجة إلى وضع تعريف أدق لطريقة الحساب من أجل تقييم قيمة حجم إنتاج معين ونسبته المثوية. وأعرب أيضا عن القلق إزاء الطريقة الأساسية المستخدمة لضبط معدلات نظام الدفع لكفالة أن تكون الأرباح بعد خصم الضرائب مرتفعة بما يكفي لتحفيز الاستثمار في التعدين في أعماق البحار.

9 - وفيما يتصل بالهدف السياسي من الاتفاقية والاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر⁽²⁾، ودون المساس بالنموذج المالي المقبل الذي سيعتمد، اعترفت عدة وفود بالفائدة الناجمة عن وضع تحليل مقارنة مستكمل للتعدين في قاع البحار والتعدين البري قبل عقد أي اجتماع في المستقبل. ويمكن أن يشمل ذلك تحديد ما يلي:

(أ) معدلات رسوم الامتياز؛

(ب) القاعدة الخاضعة للضريبة في الولايات القضائية التي تمثل الجزء الأكبر من إنتاج نفس المعادن أو الركازات و/أو ما يماثلها، مثل المنجنيز والنحاس والكوبالت والنيكل؛

(ج) أي ضرائب بيئية؛

(د) أي رسوم إدارية.

10 - ويمكن لهذا العمل أن يحدد متوسط معدل (معدلات) الامتيازات والمنهجية لتحديد قاعدة خاضعة للضريبة، لا تنفع مقاولي السلطة أو تضرهم فيما يتعلق بمنتجات المعادن البرية. ويمكنها أيضا أن ينظر في نظم ضريبة دخل الشركات في الولايات القضائية الرئيسية لمنتجات المعادن البرية، مقارنة بنظم الدول الراعية والدول الأخرى التي ستشارك في كامل سلسلة القيمة لمقاولي السلطة.

ثالثا - الجوانب البيئية للنموذج

11 - فيما يتعلق بالجوانب البيئية للنموذج، أعرب بعض الوفود عن الحاجة إلى إعادة النظر في المعيار المرجعي البالغ 1 في المائة ليدفعه المقاولون كمساهمات في صندوق للتعويضات البيئية. وأبلغ الأمين العام الفريق العامل بأن الأمانة قد أصدرت دعوات لتقديم مقترحات للخبراء الاستشاريين لإجراء دراسات عن

(2) الاتفاق المتعلق بالجزء الحادي عشر، المرفق، المادة 8، البند (1) (ب).

صندوق للتعويضات البيئية وضمان للأداء البيئي. ولوحظ أن النظر في جوانب الصندوق غير المتصلة بالنموذج المالي يتجاوز النطاق الحالي للفريق العامل.

12 - واتفق الفريق العامل على العودة إلى النظر في الجوانب البيئية للنموذج المالي بمجرد توافر مزيد من المعلومات.

رابعاً - الموارد المعدنية الأخرى: وضع النماذج الاقتصادية والتوقيت

13 - بهدف المساعدة في المناقشات المتعلقة بالنظر في النماذج المالية للموارد المعدنية الأخرى، قدم السيد روث عرضاً ثانياً عن إمكانية تطبيق نموذج العقيدات المتعددة الفلزات على الموارد المعدنية الأخرى في المنطقة، وهي الكبريتيدات المتعددة الفلزات والقشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت. واستند ذلك إلى افتراض أن هيكل قيمة التدفق النقدي المستخدم حالياً للعقيدات يمكن تكيفه بسهولة مع المعادن الأخرى، مع مراعاة احتمال أن تتفاوت التكاليف والإيرادات المحددة المرتبطة باسترجاع الموارد المختلفة. وشاطر عدد من الوفود الرأي القائل بأن وضع نظام لدفع ثمن المعادن الأخرى أمر سابق لأوانه، بما في ذلك في ضوء التحديات التكنولوجية وحقيقة أنه لا يمكن الحصول على تقدير حقيقي إلا باستخدام معلومات جيولوجية دقيقة إذ لا تزال المعرفة محدودة فيما يتعلق بتكوين المعادن الأخرى وتركيزها الفلزّي، ولا سيما الكبريتيدات المتعددة الفلزات.

14 - واتفق الفريق العامل على أن يركز عمله على العقيدات المتعددة الفلزات، في هذه المرحلة، ريثما يتم إجراء مزيد من الدراسات بشأن الأنواع الأخرى من الموارد.

خامساً - التوصيات

15 - يوصي الفريق العامل المفتوح العضوية بأن يقوم المجلس بما يلي:

(أ) عقد اجتماع رابع للفريق العامل، ويفضل أن يكون ذلك قبل الجزء الثاني من دورة المجلس، من أجل المضي قدماً في العمل المتعلق بآلية الدفع الخاصة بالعقيدات المتعددة الفلزات على سبيل الأولوية؛

(ب) دعوة جميع أصحاب المصلحة إلى تقديم تعليقاتهم إلى الأمانة، بحلول 23 آذار/مارس 2020، بغرض مواصلة تنقيح الافتراضات المتعلقة بالنموذج؛

(ج) مع التسليم بأن الفريق العامل لا يؤيد أو يتجاهل أي من الخيارات، الطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً من أجل زيادة تنقيح آلية تقوم على رسم امتياز قيمي محدد على مستويين، وآلية تقوم على رسم امتياز قيمي تدريجي على مستويين، مع مراعاة أي تعليقات مقدمة عملاً بالفقرة 15 (ب) أعلاه، والمعلومات الأخرى، حسب الاقتضاء، للنظر فيها في الاجتماع التالي للفريق العامل؛

(د) الطلب إلى الأمانة أن تعد دراسة مقارنة، على النحو المبين في الفقرة 9 أعلاه.

(هـ) الطلب إلى الأمانة أن تتيح الوثائق التي سينظر فيها في الاجتماع المقبل للفريق العامل على الموقع الشبكي للسلطة قبل 14 يوماً على الأقل من اليوم الأول للاجتماع التالي.